

سئل سماحة الشيخ محمد بن عمر بازمول حفظه الله

السؤال

-يقول السائل من ليبييا ما حكم قضاء الرواتب إذا تركها لعذر و متى تصلى راتبة العشاء والوتر إذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم؟

فأجاب حفظه الله

-أما قضاء الرواتب فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه و سلم، أنه كان يقضي الصلاة صلوات التطوع إذا فاتته، و جاء في خصوص صلاة الوتر أنه قال صلى الله عليه وسلم: **[من نام عن وتره أو نسيه فليقضه إذا ذكره، فليصلي إذا ذكره]** فقضاء الرواتب و صلوات التطوع الذي اعتادها الإنسان أمر واسع في السنة. يقضيه الإنسان كما كان يصلي، و قد ورد في الوتر أنه يقضى على صفتين:

الصفة الأولى: أن يقضى عن هيئته كما كان يصلي، كما منها هذا المصدر الذي أشرت إليه قبل قليل.

الصفة الثانية: أن يصلي أو أن يقضيه إذا كان يصلي إحدى عشر ركعة يصلي في النهار اثنا عشر ركعة،

إذا كان يصلي في الليل تسع ركعات يصلي في النهار عشر ركعات فيقضيه شفعاً ، فهاتان صفتان في قضاء صلاة الوتر.

ومطلق صلوات التطوع التي يحافظ عليها الإنسان مثل صلوات الرواتب ، وكذا له أن يقضيا كما يدل عليها حديث أم سلمة في الصحيح لما قال: **[هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فلم أستطع بسبب الوقت فأنا الآن أصليهما]**.

- أمّا السؤال الثاني، متى تصلى راتبة العشاء في جمع تقديم، إذا جمع بن المغرب، والعشاء جمع تقديم في الحضر للمشقة، كما جاء في حديث بن عباس، إذا جمع بينهما جمع تقديم، فإنه يصلي راتبة العشاء بعد صلاة العشاء، أمّا راتبة المغرب فله أن يؤخرها إلى ما بعد صلاة العشاء، أما إذا كان جمع بين المغرب والعشاء في السفر، وكان يقصر الصلاة فنحن مع عدم وجود نص واضح وصريح في منع المسافر في أن يصلي سنن الرواتب، لكن نقول السنة العملية على الرسول صلى الله عليه وسلم، دلت أنه صلى الله عليه وسلم، كان يصلي في السفر الوتر، وكان يصلي صلاة الضحى، ولم ينقل صراحة أنه كان يصلي صلاة السنن الرواتب، بل جعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه **[يقول لو كنت متنفلا لأتمت لو كنت متنفلا لأتمت]** ولذا نقول المسافر لا يتأكد في حقه صلاة السنن الرواتب، فإن صلاها جازت، وتكون على الصفة التي ذكرناها قبل قليل. نعم هو الرسول كان يحافظ على راتبة الفجر، ويحافظ على صلاة الوتر، و صلى الضحى.

الأحاديث

- 1- [1219] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَسَانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدِينِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **[مَنْ نَامَ عَنْ وَثْرِهِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُضَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ]** رواه أبو داود
- 2- [575] أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَأَمَّا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ **[هُمَا رَكَعَتَانِ كُنْتُ أُضَلِّمُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَشَغِلَتْ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ]** رواه النسائي
- 3- [576] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَتَيْنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَغَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ